**اسباب الاباحة**

تعرف اسباب الاباحة بانها قيود ترد على بعض نصوص التجريم فتمنع تطبيقها في ظروف معينه

**اساس اسباب الاباحة**

ان علة التجريم الافعال تتمثل في حماية مصالح اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية فاذا اخذنا مفهوم المخالفة امكننا القول ان الاباحة تكون متعينة عندما لايكون الفعل اعتداء على مصلحة اجتماعية معينة اذا تنتفي العلة التي من اجلها جرم الفعل،وهوما يتحقق في اطار فكرتين

فكرة تجرد الفعل من صفة العدوان بان الفعل الذي سبق ان اصبغ عليه المشرع الوصف الجرمي بوصفه يشكل عدوانا على مصلحة اجتماعية محمية جزائيا لم يعد في ظروف معينة محققا هذا الاعتداء.

فكرة رجحان المصلحة ان الفعل الموصوف بانه جريمة يظل مكتسبا هذا الوصف لكنه يحقق مصلحة اولى بالاعتبار من المصلحة التي يهدرها اي ان الفعل قد اهدر المصلحة الاولى وصان مصلحة اخرى لانها اجدر بالحماية الجزائية.

**طبيعة اسباب الاباحة**

ترد اسباب الابحة الى ظروف موضوعية لاعلاقة لها بشخص الفاعل فهي من الاسباب الموضوعية التي ينصب اثرها على الفعل او الامتناع فتنزع منه الوصف الجرمي الا ان الطابع الموضوعي لاساب الاباحة ليس مطلقا فبعض اسباب الابحة تستند الى عناصر شخصية تتعلق بالحق القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده كحق الزوج في تاديب الزوجة والذي يفترض نية متهجة الى التهذيب.

**الجهل بالاباحة**

ففي حالة جهل مرتكب الفعل من تحقق الاباحة بما يجعلة يعتقد ان فعله غير مشروع فقد نص المشرع العراق يفي قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 في المادة 51 (اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شانها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا ،علم بها او لم يعلم....) واحسن المشرع العراقي بانتهاج هذا المنهج فاسباب الاباحة من طبيعة موضوعية تنتج اثارها من حيث تعطيل نص التجريم بغض النظر عن الحالة النفسية لمرتكب الفعل فسواء كان عالما بقيام السبب الاباحة ام جاهلا وجوده فالفعل يكون مباحا في الحالتين.

**الغلط في الاباحة**

قد يحصل ان يتوهم الفاعل توافر الوقائع التي يقوم عليها سبب الاباحه في حين ان هذه الوقائع لم تكن متوافرة فالمشرع العراقي لم يضمن قاعدة عامة بشان الغلط في الاباحة نلكنه اورد بعض التطبيقات في هذا الصدد فالمادة 40 من القانون المذكو تنص على انه لايعتبر جريمة الفعل الذي يقع من موظف او مكلف بخدمة عامة يعتقد بمشروعيته وكان اعتقاده مبنيا على اسابا معقولة ن وعلى الرغم من ان النصوص السابقة قد تعلقت باداء الواجب والدفاع الشرعي الا انها في الواقع الامر تعد تطبيقا لقاعدة عامة مفهومه في المجال العملي تشمل اسباب الاباحة جميعها.بالنظر لطبيعة اسباب الاباحة الموضوعية لاينتج اثرها الا اذا توافر الوقائع التي يقوم عليها ممايترتب عليه ان الغلط في الاباحة لايعدل الاباحة ذاتها وان جانب من الفقه يرى ان نظرية الغلط في الوقائع التي تقوم عليها الاباحة تستند الى مبدا عام في القانون مفاده ان الانسان لايكلف بما ليس في وسعه فمرتكب الفعل لايقصد الاعتداء وبالتالي لايكون مسؤولا جزائيا اذا ثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة وكان اعتقاده مبينيا على اسابا معقولة ، وجانب يرى بان الغط في الاباحة ينفي العمد ويعدم تبعا لذلك السمؤولية العمدية ويحولها الى مسؤولية عن الخطا اذا كان القانون يعاقب على الفعل بهذا الوصف .

**تجاوز حدود الاباحة**

لم ينضم المشرع العراقي احكام التجاوز بصفة عامة وانما ضمن قانون العقوبات نص المادة 45 وهو خاص بحالة الدفاع الشرعي اما تجاوز في سواها من الحالات فتجري عليها القواعد العامة، فاذا حصل التجاوز عمدا يسال الفاعل مسؤولية عمدية،اما اذا حصل التجاوز لسبب اهمال او عدم احتياط يسال عن النتيجة بخطئه مسؤولية غير عمدية.

**اولا: اداء الواجب**

نص المشرع العراقي على اداء الواجب في المادة 39(لاجريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون)مادة 40 (لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الاتية

اولا: اذا قام بسلامة نية تنفيذا لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه

ثانيا:اذا وقع الفعل منه تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه)

المبدا العام

ان مانصت عليه المادة 39 لايتقيد بجريمة معينة ولا يتقيد بشخص معين فكل فعل يقع تنفيذا لواجب يفرضه القانون يعتبر مشروعا كحالة كشف الطبيب عن السر المريض عندما يكون مصابا بمرض معد او لاخبار عن جناية او جنحة او لمنع ارتكابها بمقتضى المادة 437 من قانون العقوبات العراقي

المبدا الخاص

مانص عليه المشرع في المادة 40 وهي حالتين

1\_العمل قانوني

ا\_العفل تنفيذ لما امرت به القوانين:فحيث يكون الموظف ملزما بالفعل فان القانون يحدد الشروط اللازمة لاجرائه بغير ان يترك للموظف مجالا لسلطة تقديرية ،فمتى ما وقع الفعل مستوفيا شروطه صار مباحا بوصفه تنفيذا لما امر به القانون كقيام عضو الضبط القضائي بالقبض على متهم بجناية او جنحة، على ان يكون فعل الموظف مستند الى سبب مشروع يبرره وان يكون داخلا في اختصاص وظيفته على ان يكون الموظف حسن النية وانتفاء حسن النية يخرج فعل الموظف من نطاق الاباحة ويصبح فعلا غير مشروع ام في حالة ان يكون لدى الموظف قصد تحقيق غرضين احدهما غير مشروع والاخر مشروع ففي هذه الحالة يكون الفعل مشروعا.

ب\_الفعل تنفيذ لامر رئيس تجب طاعته:

وهذا يعني بان يكون الامر الصادر من الرئيس مشروعا وسلامة النية التي يطلبها القانون تتمثل في اتفاق الغرض من الامر مع الغرض الذي يهدف اليه القانون من خلال تخويله الرئيس سلطة اصداره .

2- العمل غير القانوني

ا\_اعتقاد الموظف او المكلف بخدمة عامة ان اجراء الفعل من اختصاصه:ويعني هذا بان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة متجاوزا حدود اختصاصه كحالة قيام ضابط الشرطة بالقبض على شخص غير الشخص المعني وكان امر القبضمستجمع للشروط القانونية فان المشرع لايعده جريمة لانها تكون على صلة وثيقة بالاعمال التي تخص الموظف باجرائها وطمائنية الموظف عندما يقوم بواجباته.

ب\_وقوع الفعل من الموظف او المكلف بخدمة عامة تنفيذا لامر رئيس اعتقد ان طاعته واجبة : وهذا يعني بان يكون الفعل المطلوب اجرائه غير جائز قانونا كما لو اصدر القاضي امر بالقبض على شخص نكاية به فنفذه المرؤوس بحسن نية .